

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ويشرفها أن تسترعي انتباه المفوضية إلى ما يلي:

في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، وجهت البعثة الدائمة لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوضية مذكرة شفوية مرفقاً بها "تقرير عن تنفيذ" العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و"وثيقة أساسية موحدة" صادران عن النظام الانفصالي غير الشرعي غير المعترف به المسمى "جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو كاراباخ)" الذي أنشئ في الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان.

وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وبناءً على طلب البعثة الدائمة لأرمينيا، عممت المفوضية "التقرير" و"الوثيقة الأساسية" للنظام الانفصالي غير الشرعي غير المعترف به كوثيقة رسمية (A/HRC/40/G/3) للدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان بذكر ما يلي:

في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤، استخدمت جمهورية أرمينيا قوتها العسكرية للاستيلاء على منطقة ناغورنو كاراباخ وسبع مناطق إدارية مجاورة من جمهورية أذربيجان وأنشأت نظاماً انفصالياً غير شرعي في هذه المناطق التي تمثل ٢٠ في المائة من إقليم جمهورية أذربيجان المعترف بها دولياً.



ونتيجة للتطهير العرقي الذي قامت به أرمينيا في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٨٩ ضد الأذربيجانيين الذين يعيشون في أرمينيا في أراضيهم التاريخية، وضد الأذربيجانيين الذين يعيشون في منطقة ناغورني كاراباخ المحتلة وفي سبع مناطق إدارية مجاورة من جمهورية أذربيجان، طُرد أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ أذربيجاني بالقوة وأصبحوا مشردين داخلياً ولاجئين بحلول عام ١٩٩٤.

وأودى احتلال جمهورية أرمينيا لأراضي جمهورية أذربيجان بحياة ٣٠٠٠٠ من مواطني أذربيجان، وبموازاة ذلك فقد الآلاف. وتم تدمير ونهب أكثر من ٩٠٠ بلدة وقرية أذربيجانية، وبلغ إجمالي الأضرار الاقتصادية ما يقدر بـ ٦٠ بليون دولار. ودمر جيش أرمينيا بالكامل، في عملية إبادة جماعية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، بلدة خوجالي الأذربيجانية، حيث قُتل ٦١٣ شخصاً، بينهم نساء وكبار سن وأطفال، بوحشية أثناء الليل.

ونتيجة لأخطر الأعمال الإجرامية، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، التي ارتكبتها أرمينيا خلال العدوان على أذربيجان والاحتلال المستمر، أذنت العديد من المنظمات الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها أرمينيا.

وقد جدد مجلس الأمن، في قراراته ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣)، تأكيد حرمة الحدود الدولية، وعدم مقبولية استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي، والسلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان. وأكد مجلس الأمن من جديد أيضاً أن منطقة ناغورنو كاراباخ جزء لا يتجزأ من أذربيجان وطالب بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من جميع الأراضي المحتلة.

ولا تزال حقوق الإنسان للأذربيجانيين اللاجئين والمشردين داخلياً، بما فيها حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تُنتهك من جانب أرمينيا. ولذلك، تقدم أذربيجان بانتظام، في تقاريرها الدورية الوطنية، إلى هيئات المعاهدات معلومات عن سياستها لحماية حقوق الإنسان للأذربيجانيين اللاجئين والمشردين داخلياً.

وبتقديم "الوثيقتين" المذكورتين أعلاه وتوزيعهما عن طريق المفوضية ومجلس حقوق الإنسان، تقوم أرمينيا بالترويج للنظام الانفصالي غير الشرعي غير المعترف به الذي أنشئ في الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وبالتالي تحاول إنكار الحقائق التي لا يمكن دحضها والتهرب من مسؤوليتها عن استمرار الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وبهذه الأعمال، تسيء أرمينيا استخدام عضويتها في الأمم المتحدة وتضلل المجتمع الدولي بتزويرها الفاحش وتجاهلها لمعايير ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً. وخلافاً لتأكيدات جمهورية أرمينيا بشأن تعميم "الوثيقتين" المذكورتين أعلاه نيابة عن النظام الانفصالي غير الشرعي غير المعترف به، فإن هاتين "الوثيقتين" باطلتان ولاغيتان.

وقد أثار تعميم المفوضية السامية لحقوق الإنسان داخل الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، بناء على طلب من البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا، لـ "وثيقتين" صادرتين عن نظام انفصالي غير شرعي غير معترف به قلقاً بالغاً في جمهورية أذربيجان.

ولذلك، تحث البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان المفوضية على حذف "الوثيقتين" المذكورتين أعلاه من القائمة الإلكترونية لوثائق الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، تحث البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان المفوضية على وقف ممارسة تعميم هذه الوثائق في مجلس حقوق الإنسان. فاستمرار هذه الممارسة غير المقبولة يمكن أن يفتح الطريق في النهاية لكي تُنشر داخل كيانات الأمم المتحدة العديد من الرسائل الناشئة عن مختلف النظم الانفصالية المسلحة والمنظمات الإرهابية والجماعات الإجرامية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة غير المعترف بها من غير الدول التي تعمل بطريقة تنتهك القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى منحها مشروعية معينة. وستقابل مثل هذه الممارسات ولا شك برد فعل قوي من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتطلب البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف من المفوضية تعميم هذه المذكرة الشفوية كوثيقة من وثائق الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.